



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم رئاسي رقم 97 - 230 مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.
- 3 مرسوم رئاسي رقم 97 - 231 مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- 5 مرسوم رئاسي رقم 97 - 232 مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن استدعاء جزئيا للاحتاطيين.
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 97 - 233 مؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997، يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إضائهم.

### مراسيم فردية

- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى للشباب.
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تمديد مهمة الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية.
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مستشار للشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 97 - 230 مؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 (5 و 6) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي رقم 97 - 231 مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعين السادة والسيدات :

- أحمد عطاف.....وزيرا للشؤون الخارجية
- محمد آدمي.....وزيرا للعدل
- مصطفى بن منصور.....وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والبيئة
- عبد الكريم حرشاوي.....وزيرا للمالية
- يوسف يوسف.....وزيرا للطاقة والمناجم
- عبد الرحمن بلعياط.....وزيرا للتجهيز والتهيئة العمرانية
- عبد المجيد مناصرة.....وزيرا للصناعة وإعادة الهيكلة
- السعيد عبادو.....وزيرا للمجاهدين

- أبو بكر بن بوزيد..... وزيراً للتربية الوطنية
- عمّار تو..... وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي
- بوقرة سلطاني..... وزيراً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- يحيى قيدوم..... وزيراً للصحة والسكان
- حسان العسكري..... وزيراً للعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني
- بن علي بلحواجب..... وزيراً للفلاحة والصيد البحري
- عبد القادر بن قرينة..... وزيراً للسياحة والصناعة التقليدية
- محند الصالح يويو..... وزيراً للبريد والمواصلات
- بو عبد الله غلام الله..... وزيراً للشؤون الدينية
- عبد القادر بونكراف..... وزيراً للسكن
- أحمد بولليل..... وزيراً للنقل
- بختي بلعايب..... وزيراً للتجارة
- ربّيعة مشرنن..... وزيرة للتضامن الوطني والعائلة
- محمد عزيز درواز..... وزيراً للشباب والرياضة
- حبيب شوقي حمراوي..... وزيراً للاتصال والثقافة، الناطق الرسمي للحكومة
- محمد كشود..... وزيراً مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان
- شريف رحماني..... وزيراً لدى رئيس الحكومة، مكلفاً بمحافظة الجزائر العاصمة
- عمّار زقرار..... وزيراً لدى رئيس الحكومة
- عبد القادر طاغر..... وزيراً لدى رئيس الحكومة
- علي براهيتي..... وزيراً منتدباً لدى وزير المالية، مكلفاً بالميزانية
- أحمد نوي..... وزيراً منتدباً لدى رئيس الحكومة، مكلفاً بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
- لحسن موساوي..... وزيراً منتدباً لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفاً بالتعاون والشؤون المغاربية
- تيجيني صلاونجي..... كاتباً للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفاً بالجالية الجزائرية بالخارج
- عبد القادر حميتو..... كاتباً للدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، مكلفاً بالصيد البحري
- يونس كريم..... كاتباً للدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مكلفاً بالتكوين المهني
- زهية بن عروس..... كاتبة للدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، مكلفة بالثقافة
- بشير عمّرات..... كاتبة للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، مكلفاً بالبيئة
- أحمد لمعة..... كاتباً للدولة لدى وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، مكلفاً بالتنمية الريفية
- أحمد بن سليمان..... كاتباً للدولة لدى وزير السكن، مكلفاً بالعمران
- محمد نورة..... كاتباً للدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، مكلفاً بالصناعة التقليدية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

و 1991 الذين أدوا فترة استدعاء لمدة اثني عشر (12) شهرا أو الذين تم إعفاؤهم بصفة قانونية من هذا الواجب.

المادة 3 : يتم الاستدعاء المذكور بصفة فردية على أساس قوائم تضبطها الهياكل المختصة التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يستفيد الاحتياطيون المعنيون بالاستدعاء، موضوع هذا المرسوم، حسب الحالة، من أحكام الأمرين رقم 76-111 ورقم 76-112 المؤرخين في 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : يمكن إبقاء الاحتياطيين المستدعين في نشاط الخدمة إلى ما بعد فترة الاستدعاء، بصرف النظر عن أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم.

يمكن أن يكون إبقاء المستدعين جماعياً أو فردياً. ويكون ذلك بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 97-233 مؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997، يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 97-232 مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن استدعاء جزئياً للاحتياطيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (2 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُعمد، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1997، إلى استدعاء جزئي للاحتياطيين المنبثقين من الخدمة الوطنية، لمدة اثني عشر (12) شهرا، الذين ينتمون إلى :

- بعنوان الاحتياط الأول : صفّي 1989 و1990،

- بعنوان الاستيداع : صفّ 1991 ودفعات 1/1992 و2/1992 و3/1992.

المادة 2 : لا يُعنى بأحكام هذا المرسوم الاحتياطيون التابعون لصفوف 1989 و1990

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

**المادة 2 :** يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في إطار الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

**المادة 3 :** يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.

**المادة 4 :** ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1418 الموافق  
29 يونيو سنة 1997.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25  
يونيو سنة 1997.

اليامين زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام 1418  
الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن  
إنهاء مهام رئيس المجلس الأعلى  
للشباب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418  
الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن  
إنهاء مهام الأمين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6  
و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132  
المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو  
سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية  
لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في  
14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996  
والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد محفوظ لعشب،  
بصفته أميناً عاماً للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 صفر عام  
1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، تنهى مهام  
السيد محمد عزيز درواز، بصفته رئيساً للمجلس  
الأعلى للشباب.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين السيد عمّار زفرار، الوزير لدى رئيس الحكومة، ليتولّى مهام الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و78-5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلي لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعين السيد محفوظ لعشب، أمينا عاما للحكومة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تمديد مهمة الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلي لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يستمر السيد محمد بتشين في مهمته، بصفته وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلي لرئاسة الجمهورية،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين مستشار للشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر طافر، الوزير لدى رئيس الحكومة، ليتولى مهام المستشار للشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و78-2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يعين السيد شريف رحمانى، الوزير لدى رئيس الحكومة، المكلف بمحافظة الجزائر العاصمة، ليتولى مهام الوزير المحافظ للجزائر الكبرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمن زروال